Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

البكر ولودا بأقاربها ، وقد رغب الإسلام فى اختيار الولود الودود لأنها التى يمكن أن يحصل بها مقاصد الزواج ، وقد خطب رجل امرأة عقيما ، فقال للرسول ﷺ :

إنى خطبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد ، فنهاه رسول الله ﷺ وقال «تزوجوا الودود الولود ، فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» .

وينبغى أن يتحرى الإنسان فى سؤاله ، من يكون موضع ثقة وأمانة ، قال الغزالى رحمه الله . والغرور يقع فى الجمال والخلق جميعًا ، فيستحب إزالة الغرور فى الجمال بالنظر، وفى الخلق بالوصف والاستيصاف فينبغى أن يقدم ذلك على النكاح ولا يستوصف فى أخلاقها وجمالها إلا من هو بصير صادق ، خبير بالظاهر والباطن ، ولا يميل إليها فيفرط فى الثناء ، ولا يحسدها فيقصر. فالطباع مائلة فى مبادئ النكاح ، ووصف المزوجات إلى الإفراط والتفريط ، وقل من يصدق فيه ويقتصد ، بل الخداع والإغراء أغلب والاحتياط فيه مهم .

### ٣ـ تحريم الخلوة

وقد أمر الرسول ﷺ ، الرجل ــ كما جاء فى الحديث وقال له : «فاذهب فانظر إليها» . فبين أن للخاطب أن ينظر إلى من يريد خطبتها ولم يبح له أكثر من هذا ، ولم يرد فى الشرع إباحة شىء سوى النظر، وأما ما يحدث الآن فى بعض المجتمعات الحديثة ، من تهاون بعض الأسر، فى إباحة اختلاط الخطيب والخلوة بها ؛ فهذا حرام ، لأن المرأة محرمة عليه قبل العقد ، ولا تسلم الحال أن يحدث بسبب ذلك بعض ما حرمه الله ، عن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان» رواه الإمام أحمد .

وفيما رواه الإمام أحمد أيضا بسنده عن ربيعة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له فإن ثالثهما الشيطان إلا محرم» . وكان هذا التوجيه النبوى إصلاحا لحياة الناس ، وصونا لكرامة المرأة وشرفها ، فقد لا يتم الزواج ، فتكون المرأة قد فقدت الشرف . وتعرضت لفساد العفاف . وكما حرم الإسلام الإفراط فى هذا الأمر، فقد حرم أيضا التفريط فيه ، والتقصير بحيث يستبد الجمود ببعض الأسر، فلا تسمح لمن يريد الخطبة أن يرى المرأة إلا بعد العقد أو ليلة الزواج ، فهذا مناف لروح الإسلام ، مناف لما جاء به من رعاية حقوق كل من الزوج والزوجة فى رؤيتهما لبعض مع التحفظ من الاختلاط الفاحش ، والخلوة المحرمة .